

بعض الطرق الجديدة للاستثمار

الندوة الفقهية الثانية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١٨-٢٠ / نوفمبر ٢٠٢٣ م
في رحاب جامعة الأسوة الحسنة في مدينة بلايتي، تامل نادو

يُعتبر المال من احتياجات الإنسان الأساسية، حتى لا يمكن القيام ببعض العبادات بدونه، ومن هنا فإن كسب القوت من الأمور المستحسنة في الإسلام بل هو من الأمور اللازمة في بعض الحالات، إلا أن الإسلام وضع قيود الحلال والحرام لكسب القوت، وذلك من أجل أن لا يكون أي عمل من أعمال الإنسان ضد رضا وإرادة خالقه وأن لا يكون ضاراً لإنسان آخر، وللأسف أن النظام الاقتصادي السائد حالياً في العالم كله يشمل الأشياء المحظورة التي حرمتها الشريعة الإسلامية تماماً، كما يوجد فيه الضرر والاستغلال للمجتمع البشري. نظراً إلى هذا الوضع المتردي قام الفقهاء المعاصرون بتقديم حالات الاستثمار المختلفة في نطاق الشريعة الإسلامية، وبحث الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الجوانب المختلفة لهذه الأشكال ووافقت على قرارات تالية :

- ١- إن عدم تحديد مدة الاستثمار في عقد المضاربة أو المضاربة المستمرة والمطلقة ودخول أرباب الأموال الجدد خلال العام وأخذ المستثمرين رؤوس أموالهم وأرباحها حسب ضرورتهم وخروجهم من الاستثمار يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجوز هذا مثل الأشكال الأخرى للمضاربة.
- ٢- التنضيض التقديري هو حساب الربح والخسارة من خلال تقدير قيمة الأصول النقدية والأصول الثابتة، وهو سائد الآن في المؤسسات المالية غير الربحية، وتجاوز هذه الحالة .
- ٣- إن مفهوم "الشخص الاعتباري" لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا يصح إعطاء الشركة صفة الشخص الاعتباري، ويصح التعامل معها كمضارب أو رب المال.
- ٤- يجوز لمسلم شراء شيء بالمشاركة مع مؤسسة مالية أو فرد، ثم استئجاره سهم الشريك وكونه مالك سهم الشريك تدريجياً عن طريق دفع الشريك مزيداً من المال وتخفيض مقدار الأجرة مقابل ازدياد النسبة في الملكية، وهذا ما يسمى بالمشاركة المتناقصة في مصطلحات المؤسسات المالية غير الربحية .

٥- هناك شكل من المراجعة شائع في المؤسسات المالية غير الربحية، حيث تقوم المؤسسات المالية غير الربحية بتوكيل الشخص الذي يرغب في شراء السلعة المرغوبة بالشراء من مكان محدد نيابة عنها، ثم يقوم ذلك الشخص بالشراء وفقاً لتوجيهات المؤسسة المالية ويحصل على فاتورة الشراء باسمه، ثم يُخبر ذلك الشخصُ المؤسسة المالية عن هذا الشراء ويطلب منها دفع الثمن ويتعاهد معها على شراء تلك السلعة لنفسه نسيئة، فيجوز هذا الشكل.

٦- الشركات التي تكون نشاطاتها التجارية الرئيسية حلالاً، إلا أنها تعمل جزئياً في الأنشطة التجارية المحرمة، ويكون رأس مالها المستثمر في النشاطات التجارية المحرمة أقل من الثلث من إجمالي رأس مالها، فيسوغ شراء أسهم تلك الشركات، بشرط أن يقوم المشتري حسب المستطاع بتسجيل عدم موافقته بالاستثمار الحرام، وأن يتصدق الربح الذي ناله من الاستثمار الحرام.

